والرواية الثانية محمولة على ما اذا كان المال اجناسا فان الوصية تتعلق بثلث
كل جنس فليس ان يخرج عوضا عن ثلث ما في ايديهم مما في يده لانه معاوضة لا تجوز
الا برضاهم والله اعلم فصــــل واذا علم الوصي ان على الميت دينا اما بوصية الميت
او غيرها فقال احمد لا يقضيه الا ببينة قيل له فان كان ابن الميت يصرفه قال يكون
ذلك في حصته من قضيته بقدر حصته وقال فيمن استودع رجلا الف درهم وقال ان انا مت
فادفعها الى ابني وله ابنان او قال ادفعها الى اجنبي فقال ان دفعها الى احد الابنين ضمن
للاخر قدر حصته وان دفعها الى الاخر ضمن ونقل هذا عن احمد فيما اذا لم يصدق الورثة الوصي
ولم يقروا فلا يقبل قوله عليهم وتبطل الدفع بغير اذنهم لان قوله اقر عندك وادى له اثبات
والية فلا يقبل قوله فيهم ولا شهادته لانه يشهد لنفسه واحل له ان لم يفعل فهذه المسئلة محمولة
على ان الورثة يجحدون الوصي والمدعي او لم بينة بذلك جمعا بين الروايتين وموافقة الدليل وقيل
لاحمد فان علم الموصى اليه لرجل حقا على الميت فجاء الغريم يطالب الوصي وقدمه الى القاضي
ليستحلفه ان ما له قبيل حق فقال لا يحلف وتعلم القاضي بالقضية فان اعطاه القاضي فهو
اعلم فان ادعا رجل دينا على الميت واقام به بينة فهل يجوز للوصي قبولها وقضا الدين بها
من غير حضور حاكم فكلام احمد يدل على روايتين احداهما قال لا يجوز الدفع اليه بدعواه لا
ان يقوم البينة فظاهر هذا انه يجوز الدفع بالبينة من غير حكم حاكم لان البينة حجة له وقال
في موضع اخر الا ان يثبت ببينة عند الحاكم بذلك فاما ان صدقه الورثة على ذلك قبل لانه اقرار منهم
على انفسهم مسئلــــة قال ومن اعتق في مرضه او بعد موته عبدين لا يملك غيرهما وقيمة احدهما
مائتان والاخر ثلثمائة فلم يجز الورثة فرع بينهما فان وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان عتق
منه خمسة اسداسه وهو ثلث الجميع وان وقعت على الاخر عتق منه خمسة اتساعه لان
جميع ملك الميت خمسمائة درهم وهو قيمة العبدين فيضرب في ثلثة فاخذ ثلثه خمسمائة فلما
ان وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربناه في ثلثة فصار ستمائة فصار العتق منه
خمسة اسداسه ولكن ذلك يفعل في الاخر اذا وقعت عليه القرعة وكل شي يأتي من هذا الباب فسبيله
ان يضرب في ثلثة ليخرج بلا كسر هذه المسئلة دالة على اربعة منها ان حكم العتق في مرض الموت

حكم

حكم الوصية لا يجوز منه الا الثلث المال الا ان يجيزه الورثة وهذا قول جمهور الفقها وحكي
عن مسروق فيمن اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره اجيزه بونيتي جعله الله
اراده وهذا قول شاذ مخالف الاثر والنظر فانه قد صح عن عمران بن حصين ان رجلا
من الانصار اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه
وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وابو
داود ولانه تبرع في مرض موته فاشبه ساير العطايا والصدقات الثاني ان العتق اذا
كان في اكثر من واحد ولم يحملهم الثلث كملنا الثلث في واحد بالقرعة وان كانوا جماعة كملنا
العتق في بعضهم بالقرعة بدليل حديث عمران المذكور الثالث انه اذا لم يخرج من الثلث
الا بعض عبد عتق ذلك الجز خاصة ورق باقيه على ما نذكره في العتق ان شا الله تعالى
الرابع اثبات القرعة وشروعيتها بدليل حديث عمران بن حصين وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
في الاعبد الذين اقرع بينهم فاما كيفية تكميل العتق فان العبيد ان تساوت قيمتهم وكان
لهم ثلث صحيح كستة اعبد قيمة كل اثنين منهم ثلث المال جعلنا كل اثنين ثلثا واقرعنا
بينهم بسهم حرية وسهمي رق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالذان يقع لهما سهم الحرية يعتقان
ويرق الاخرون وان كان فيهم كسر كمسئلة الخرقي اقرعنا بين العبدين فايهما وقعت
عليه قرعة الحرية ضربت قيمته في ثلثة اسهم فمهما بلغ نسبنا اليه قيمة العبدين جميعا
فمهما خرج بالنسبة فهو القدر الذي يعتق منه ففي هذه المسئلة اذا وقعت القرعة على
الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلثة صارت ستمائة ونسبت منها قيمة العبدين معا
وهي خمسمائة تجدها خمسة اسداسها فيعتق منه خمسة اسداسه وان وقعت على
الاخر عتق خمسة اتساعه وتمام شرح ذلك يأتي في العتق ان شا الله تعالى مسئلــــة
قال واذا اوصى بعبد من عبيده لرجل ولم يسم العبد كان له احدهم بالقرعة اذا كان يخرج
من الثلث والا ملك منه بقدر الثلث وجملته ذلك ان الوصية بغير معين كعبد من عبيده
وشاة من غنمه يصح وقد ذكرنا ان الوصية بالمجهول صحيح مما مضى وبه يقول مالك وان
واسحق واختلفت الرواية فيما يستحقه الموصى له فروي انه يستحق احدهم بالقرعة ويشبه

Copyright © King Saud University